

بحار الأنوار

[211] وللرسول وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ليس لاحد فيه شئ

وقالا: إن غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فسألوه أن يعطيهم وقد صح أن قراءة أهل البيت " يسألونك الانفال " فقال سبحانه: " قل الانفال لله والرسول " وكذلك ابن مسعود وغيره إنما قرؤوا كذلك على هذا التأويل، فعلى هذا فقد اختلفوا في كيفية سؤالهم النبي صلى الله عليه وآله، فقال هؤلاء: إن أصحابه سألوه أن يقسم غنيمة بدر بينهم، فأعلمه الله (1) سبحانه أن ذلك لله ولرسوله دونهم، وليس لهم في ذلك شئ، وروي ذلك أيضا عن ابن عباس وغيره، (2) وقالوا: إن " عن " صلة، ومعناه يسألونك الانفال أن تعطيهم، ويؤيد هذا القول قوله: " فاتقوا الله " إلى آخر الآية، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: هي منسوخة بآية الغنيمة، وقيل: ليست بمنسوخة وهو الصحيح (3) وقال آخرون: إنهم سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن حكم الانفال وعلمها أنها لمن هي (4) وقال آخرون: إنهم سألوه عن الغنائم وقسمتها، وأنها حلال أم حرام كما كانت حراما على من قبلهم، فبين لهم أنها حلال، واختلفوا أيضا في سبب سؤالهم فقال ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر: من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا، فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما انقضى الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله به، فقال الشيوخ: كنا ردأ لكم (5)، ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا، وجرى بين أبي اليسر بن عمرو الانصاري أخي بني سلمة وبين سعد بن معاذ كلام، فنزع الله تعالى الغنائم منهم، وجعلها لرسوله يفعل بها ما

_____ (1) في المصدر: فأعلمهم الله. (2) وهم ابن جريح والضحاك وعكرمة والحسن واختاره الطبري. راجع المصدر. (3) في المصدر بقوله: لأن النسخ يحتاج إلى دليل ولا تنافي بين هذه الآية وآية الخمس. (4) في المصدر: عن حكم الانفال وعملها فقالوا: لمن الانفال، وتقديره " يسألونك عن الانفال لمن هي " ولهذا جاء الجواب بقوله: " قل الانفال لله والرسول " انتهى أقول: لعل عملها مصحف علمها. (5) الردأ: الناصر والعون.
